

وسائل الشيعة

[410] أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمالها، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضى وقد تم حجها. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه (1). أقول: هذا محمول على أنها تستنيب في طواف النساء لما مضى (2)، ويأتي (3). 60 - باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد (18088) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، وربما فعلته. وقال: وربما رأيت أنه يؤخر السعي إلى الليل. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله: وربما فعلته إلا أنه قال: يقدم مكة حاجا (1).

(1) الفقيه 2: 245 / 1176. (2) مضى في الباب 57 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 5 من الباب 64 وفي الباب 84 من هذه الأبواب. الباب 60 فيه 3 أحاديث (1) التهذيب 5: 128 / 423، والاستبصار 2: 229 / 790. (1) الكافي (*) 3. / 421 : 4